

قرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية الأفريقية الإقليمية لمنطقة الإذاعة الأفريقية الموقعة في جنيف بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، ويحمل بها اعتباراً من ٦/١٥/١٩٦٩

تحرير في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩٦٩) فبراير

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الاتفاقيات العالمية والتكنولوجية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق تجنب الاتفاقيات العالمية والتكنولوجية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية وذلك مع الحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جانفي الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رقم ٥

عن التخطيط الإقليمي لتوزيع الترددات مؤتمر الإذاعة الأفريقية للترددات المخصصة والمترسبة (جنيف ١٩٦٦) .

إذ يلاحظ :

أن المؤتمر قد اعتمد اتفاقية ومشروعًا لتوزيع الترددات ملحوظًا بها لمحطات الإذاعة على الموجة المتوسطة في منطقة الإذاعة الأفريقية .

وإذ يضع في اعتباره :

(أ) أنه أعد المشروع طبقاً لما وضع له من صلاحيات ، آخذًا في الحسبان الحالة الحاضرة للسجل الدولى الرئيسي للترددات بالنسبة لمحطات الموجودة في منطقة أوروبا الإذاعية وفي الجزء الغربي من المنطقة الثالثة وفي دول الشرق الأوسط التي لا تنتمي إلى منطقة الإذاعة الأوروبية .

(ب) أنه من المرغوب فيه تحسين استخدام الترددات للإذاعة في أفريقيا وأسيا وأوروبا من حيث تقليل التداخل الضار إلى أدنى حد ممكن

يلفت نظر مجلس إدارة الاتحاد .

إلى الحاجة إلى أن يوضع في الاعتبار اجتماع مؤتمر إقليمي في تاريخ مناسب يضم الدول في منطقتي الإذاعة الأفريقية والأوروبية ودول الجزء الغربي للمنطقة الثالثة ودول الشرق الأوسط التي لا تنتمي إلى منطقة الإذاعة الأوروبية بغرض إعداد مشروع أذاعي مشترك يغطي احتياجات الترددات لجميع الدول في المناطق المذكورة أعلاه .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٩٨ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الإقليمية لمنطقة الإذاعة الأفريقية الموقعة في جنيف بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ :

- الحصول على الشخص ومنتجها .
 - حضور المؤتمرات والندوات والحلقات والاشتراك في تنظيم هذه الاجتماعات .
 - توريد الأجهزة العلمية والمعدات ووسائل الإيضاح التعليمية .
 - تقديم المعرفة العلمية والتكنولوجية فيها يختص إنشاء وتنمية مراكز البحوث .
 - إقامة المعارض العلمية في مجالات العلوم والتكنولوجيا .
- ٢ - التعاون في تدريب وتأهيل الأفراد بالوسائل التالية :
- تيسير التدريب والتدريب العالي لمواطني كل من البلدين في المعاهد العلمية والتكنولوجية بالبلاد الأخرى بفرض تحصين مؤهلاتهم وخبراتهم.
 - تبادل إيفاد أعضاء هيئات التدريس إلى كل من الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية .
- (المادة الثالثة)

يفرض تدعيم التعاون العلمي والتكنولوجي بين الدولتين أنتىء مجلس علمي مشترك بين أعضائه ممثلين لحكومتي الطرفين المتعاقدين تحدد لائحة واجباتهم ومهامهم .
ومن المهام الأساسية لجلس العلمي المشترك الاتفاق على حجم وظروف ونوعية التعاون العلمي والتكنولوجي بين الدولتين .

ويجتمع المجلس العلمي المشترك بالتناوب في القاهرة وبرلين على الأقل مرة كل عام ويصدر بروتوكولات مشتركة تتضمن الاتفاقيات التي يتوصل إليها في شأن التعاون العلمي والتكنولوجي .

(المادة الرابعة)

رغبة في دفع واتكال تجذير التعاون العلمي والتكنولوجي بين الدولتين يمكن عقد اتفاقيات مباشرة بين الميادين في كلا الدولتين طبقاً لهذا الاتفاق ويعقد المجلس العلمي المشترك بالتصديق والإشراف على هذه الاتفاقيات .

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة البحث العلمي
إدارة العلاقات والجمعيات العلمية

اتفاق

تنمية العلاقات العلمية والتكنولوجية

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

جمهورية ألمانيا الديمقراطية

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية المساندان فيما بعد "الطرفان المتعاقدان" في تعزيز روابط الصداقة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وقوية للعلاقات القائمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا لصالح اقتصاديات الدولتين قد اتفقا على التالي :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان على زيادة تنمية العلاقات القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية في مجالات العلوم والتكنولوجيا ، ويقدم كل منها الآخر المساعدات والتسهيلات الممكنة والميزات الملائمة لدعم التنمية العلمية والتكنولوجية لكل من البلدين .

(المادة الثانية)

تضمن العلاقات العلمية والتكنولوجية التي يسلماها هذا الاتفاق في نطاق المكتanيات واستهابات البلدين الآتي :

١ - تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية والاقتصادية ، وتعاون

فتنظيم وتنفيذ الأنشطة البحثية والمشروعات المختلفة بالوسائل التالية :

- إيفاد العلماء والمستشارين والخبراء .

- تبادل المعلومات .

يجدد هذا الاتفاق في كل مرة تلقاها لمدة عاماً آخر إذا لم يقدم أي من الطرفين المتعاقدين مذكرة كتابية بعزمه في إنهائه وذلك قبل موعد انتهاء ثلاثة أشهر.

حرف القاهرة في ٢٥ مايو ١٩٧٠ من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية لكل منها ذات الجهة.

القاهرة في ٢٥ مايو ١٩٧٠

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية
دكتور : أحمد مصطفى دكتور : وولفغانغ ليوبولد
وزير البحث العلمي في الج.ع.م نائب وزير العلوم والتكنولوجيا في أ.د.
ورئيس الوفد العربي في المجلس العلمي ورئيس الوفد الألماني في المجلس العلمي
المشترك ج.ع.م.أ.ج.أ.د المشترك ج.ع.م.أ.ج.أ.د

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠ بالموافقة على اتفاقية تجية العلاقات العلمية والتكنولوجية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجية العلاقات العلمية والتكنولوجية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية، ويعمل به اعتباراً من ١٠ مارس سنة ١٩٧١

محمود رياض

(المادة الخامسة)

يلزم العلماء والمستشارون والخبراء المؤمنون بقصد تنفيذ التفايز المتصوص طلباً في هذا الاتفاق باحترام قوانين الدولة المستقبلة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ويقدم الطرفان المتعاقدان طلباً لامكانياتهما للعلماء والمستشارين والخبراء كل التسهيلات التي قد تتطلبها مهامهم.

(المادة السادسة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على حفظ عدم انتقال طرق التصنيع ونتائج التعاون طبقاً لهذا الاتفاق إلى أشخاص طبيعين أو معنوين في دولة ثالثة بدون موافقة سابقة من السلطات المختصة في كل البلدين.

(المادة السابعة)

جميع المدفوعات طبقاً لهذا الاتفاق سوف تم طبقاً على شروط اتفاق المدفوعات المعول به بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية في ذات الوقت.

(المادة الثامنة)

يتم العمل بالترتيبات والاتفاقات الموقعة بين الهيئات في الدولتين في ظل اتفاق تجية العلاقات العلمية والتكنولوجية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع في أول مارس ١٩٦٥ والمتى سريانه في ٢٨ فبراير ١٩٧٠، طبقاً لهذا الاتفاق حتى تاريخ انتهاء سريانها المحدد في هذه الترتيبات والاتفاقات.

(المادة التاسعة)

يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على إجراء أي تغيرات أو إضافات في هذا الاتفاق.

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا الاتفاق مبدئياً من تاريخ توقيعه ونهائياً من تاريخ تبادل الوثائق الدبلوماسية التي توكل الموافقة على التصديق على هذا الاتفاق طبقاً للإجراءات الدستورية لكلا الدولتين وسوف يستمر العمل به حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥